اي بالغلبة واستدلوا بما فيه نظر وفائدة الخلاف انه على الاول نعت لله
وعلى الثاني بدل منه او عطف بيان عليه والرحيم نعت له لا لله لئلا
يلزم تقديم البدل او البيان على النعت مع ان النعت هو المقدم عند
اجتماعه مع غيره ويجوز اعراب الرحيم تاكيدا لفظيا للرحمن ونكتته
ترغيب العباد في التخلق بالرحمة وتقوية رجائهم في رحمته واعترض
جعل الرحمن بدلا باقتضائه طرح المبدل منه نية واجيب بانه غير كلي وايضا
لفظه ثابت فلا محذور وجعله عطف بيان بان لفظ الجلالة لا يحتاج
الى تبيين لانه اعرف المعارف وابينها واجيب بان عطف البيان قد يكون
لمجرد المدح كما ذكره الزمخشري في البيت الحرام في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام وعلى القول بان الرحمن علم لا يصح كونه نعتا وبه صرح
ابن هشام قال شيخ الاسلام ولا مانع من جوازه باعتبار الوصفية
الاصلية والغلبة لا يمنع اعتبارها في الجملة تنبيه مذهب الجمهور
ان عامل الجر في المضاف اليه هو المضاف وقيل الاضافة وقيل الحرف المنوي
وان عامل النعت وعطف البيان والتوكيد هو العامل في متبوعها وقيل
التبعية قيل من حيث المعنى وقيل من حيث الاعراب وان عامل البدل
مقدر من لفظ الاول وقيل هو العامل في المتبوع قيل اصالة وقيل
نيابة عن المقدر قال السيوطي في همع الهوامع ولو قيل العامل في جميع
التوابع هو المتبوع لكان له شواهد اذا تقرر هذا فعامل الجر في لفظ اسم
هو الباء باتفاق وفي عامل الجر في لفظ الجلالة ثلاثة اقوال لفظ اسم على مذهب
الجمهور او الاضافة او الحرف المنوي وفي عامل الجر في لفظ الرحمن على انه
نعت او بيان ستة اقوال المضاف على مذهب الجمهور والاضافة والحرف
المنوي والتبعية من حيث المعنى والتبعية من حيث الاعراب والمتبوع وعلى
انه بدل ستة اقوال ايضا المضاف المقدر على مذهب الجمهور او المذكور

اصالة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اصالة او المذكور نيابة او الاضافة او الحرف المنوي او المتبوع وكلفظ
الرحمن في هذا التفصيل لفظ الرحيم فائدة القائلون بان الاسم
الكريم علم اختلفوا في الالف واللام فيه فقيل من بنية الاسم ورد
بعدم دخول التنوين وقيل زائدة ونب للحضور والقائلون بانه مشتق
يقولون انها للتعريف ورد بدخول حرف الندا واجيب بانه خفف
فيه لكثرة الاستعمال والاصح ان ال الداخلة على الصفة المشبهة
حرف تعريف وقيل اسم موصول كالداخلة على اسم الفاعل والمفعول
وامثلة المبالغة على الصحيح في الثلاثة ففي ال في الرحمن هذان القولان
وان قلنا انه علم بالغلبة نظرا الى اصله وان لم يبق فيه الا واحد منهما
نظرا الى العلمية العارضة لان ال بالنظر اليها زائدة وفي ال في الرحيم
على انه صفة مشبهة هذان القولان فان جعلناه صيغة مبالغة
كانت ال الداخلة عليه اسما موصولا على الصحيح والتحقيق الذي
اختاره الزمخشري والبيضاوي ان رحمن مجرد من ال ممنوع من الصرف
الحاقا بالغالب في بابه ولا يقال شرط منع صرف فعلان ان يكون
مؤنثه على فعلى ورحمن لا مؤنث له لانا نقول منع من تانيثه اختصاصه
تعالى به فلو فرض اتصاف غيره به وانث لكان فعلى اولى به من
فعلانة لان باب سكران اوسع من باب ندمان والمقدر في حكم الموجود
بدليل الاجماع على منع الصرف اكثر واذر مع انه لا مؤنث لهما وقيل
منصرف على الاصل قال السيوطي وهذه المسئلة مما تعارض فيها
الاصل والغالب في النحو ومال السعد التفتازاني الى جواز الصرف
وعدمه عملا بالامرين وبه قال ابن حجر في شرح الاربعين واما وانت
غيث الورى لا زلت رحمانا فلا شاهد فيه لا على الصرف ولا على
عدمه لانه يحتمل المنع فتكون الالف للاطلاق والصرف فتكون الالف

قوله على الصحيح والثاني حرف تعريف والثالث موصول حرفي اهـ منه

من الفتاوى الحديثية لابن حجر [illegible]

علم ان اشتراطهم وجود فعلى لمنع الصرف
انما هو ليتحقق انتفاء فعلانة اذ بانتفائها يتحقق
شبهه الكامل للمؤنث بالالف في عدم قبول
التاء فانتفاء فعلانة هو مناط منع الصرف في الحقيقة
الا انه لخفائه جعل وجود فعلى الذي هو امارة
عليه مناطه حيث تحقق انتفاء فعلانة بسبب
الاختصاص المذكور وجب منع الصرف لوجود
مناطه في الحقيقة اهـ منه

Copyright © King Saud University